

قبرد :

مادة ١ - تضاعي إلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه مادة جديدة برقم ٥ مكرر نصها الآتي :

”ليكون المرك وكلاه يمارنون المدير في إدارة شئون القبة .

ويكون تمرين الوكيل بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس المجلس الأعلى للبحث العلمي بعدأخذ رأي مدير المركز على أن توافق فيه الشروط المبينة بالمادة ٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

ويكون تمينه لمدة أربع سنوات قابلة التجديد ، فإذا لم تجده مدته يعود إلى شغل وظيفة أمين الأرشيف التي يشغلها من قبل فإذا كانت شاغرة فما لم تكن شاغرة شغليها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

ويعد الوكيل خالداً مدة وكلته المركز شاغلاً لوظيفة أمين الأرشيف مل ببيان الذكر ” .

مادة ٢ - تبدل المادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ على النحو الآتي :

”يلغى مجلس إدارة المركز على الوجه الآتي :

مدير المركز - وله رئاسة المجلس .

وكلاه المركز .

الأستانة الباحثون بالمركز .

الأمين العام للمركز .

ولرئيس المجلس الأعلى للبحث العلمي - بناء على اقتراح مدير المركز أن يضم إلى صنوية المجلس عدداً من الأعضاء لا يزيد على نسبة من ذوى الخبرة في الشئون العلمية والفنية التي تدخل في أغراض المركز وذلك لمدة مترين قابلة التجديد ” .

مادة ٣ - تستبدل بعبارة وزير البحث العلمي ، حيث وردت بالقرار الجمهوري رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه عباره رئيس المجلس الأعلى للبحث العلمي .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ” .

مذكرة رئيس الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢٢ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قبرد :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه الصن الآتي :

”يُنفع لبيان التقارير السنوية جميع الموظفين لغاية المرتبة الثانية من الوظائف المالية وتقديم هذه التقارير من كل سنة ميلادية خلال شهري يناير وفبراير من السنة التالية ويكون ذلك على أساس تجثير كفاية الموظف بمرتبة متاز ، أو جيد أو مرضي أو ضعيف .

وتروي في هذه التقارير القواعد التي تحدها الأحكام التالية ” .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ٢٨ من القرار الجمهوري رقم ١٦٤٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه الصن الآتي :

”قدم التقارير السنوية على المذاجر وطبقاً للأوضاع التي يقررها مجلس الإدراة ، وتقسم هذه التقارير لغاية موظفي المرتبة الثانية من الوظائف العليا ” .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ” .

مذكرة رئيس الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢٢ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المركز القومي للبحوث

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المركز القومي للبحوث ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمي ،